[409] أرواثها فهي أكثر أكبر من ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد يعقوب، مثله (2). (4002) 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا ؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. (4003) 10 - وعنه، عن القاسم، عن أبان، مثله، إلا أنه قال: وينضح بول البعير والشاة، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. (4004) 11 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن أبوال الخيل والبغال ؟ فقال: اغسل ما أصابك منه. (4005) 12 - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. (4006) 13 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد ا (عليه

(2) التهذيب 1: 265 / 775، والاستبصار 1: 178 / 623. 9 - التهذيب 1: 247 / 711 و 266 / 780، والاستبصار 1: 179 / 624. 10 - التهذيب 1: 422 / 1337. 11 - التهذيب 1: 265 / 774، والاستبصار 1: 178 / 622. 12 - التهذيب 1: 266 / 781. 13 - التهذيب 1: 265 / 776، والاستبصار 1: 179 / 625. (*)
